

قرار رقم (٩٧٩) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ١٠/ ٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار برقم (٤٥٤).
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٣/٨ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٧/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٧/١٠/١٨



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/١/١ مضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٢ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٣ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٥,٥% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم إضافى وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٤,٥٥
٢٢	٥,٥٦
٢٣	٦,٥٧
٢٤	٧,٥٨
٢٥	٨,٥٩
٢٦	٩,٦٠
٢٧	١٠,٦٢
٢٨	١١,٦٣



٤٦٠٧٦

١٢,٦٤	٢٩
١٣,٦٥	٣٠
١٤,٦٥	٣١
١٥,٦٥	٣٢
١٦,٦٤	٣٣
١٧,٦١	٣٤
١٨,٥٧	٣٥
١٩,٥٢	٣٦
٢٠,٤٥	٣٧
٢١,٣٥	٣٨
٢٢,٢٣	٣٩
٢٣,٠٩	٤٠
٢٣,٩١	٤١
٢٤,٦٩	٤٢
٢٥,٤٤	٤٣
٢٦,١٥	٤٤
٢٦,٩٢	٤٥
٢٧,٨١	٤٦
٢٨,٦٥	٤٧
٢٩,٤٣	٤٨
٣٠,١٣	٤٩
٣٠,٧٦	٥٠
٣١,٣٠	٥١
٣١,٧٤	٥٢
٣٢,٠٧	٥٣
٣٢,٢٨	٥٤
٣٢,٣٥	٥٥
٣٢,٢٧	٥٦



٤٦٠٧٦

٣٢,٠٢	٥٧
٣١,٥٧	٥٨
٣٠,٩١	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

- يحسب السن فى تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مسلم